IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
Journal Homepage: http://jhcs.tu.edu.iq
Journal of historical and cultural studies
ISSN:2073-1116(Print) – E- ISSN: 2663-8819(Online)
JHCS

# Combining the Conflicting Texts of Imam Abdullah bin Salem Al-Basri in his book Diaa Al-Sari in Masalik Abwab Al-Bukhari

1 M. Ahmed Abbas Obaid Al-Sultani

2 Dr . Muhammad Mahmoud Muhammad al-Samarrai m
Tikrit University / College of Education for Human Sciences

KEY WORDS:

- incompatibility
- inconsistency
- Plural
- transcription
- Weighting

ARTICLE HISTORY:
Received:

Accepted:

Available online:

## ABSTRACT

Praise be to God, whose grace good deeds are completed, and after: This research entitled: ((Combining the conflicting texts of Imam Abdullah bin Salem Al-Basri in his book Zia Al-Sari fi Pathways of the Doors of Al-Bukhari)) is intended as a study on the book "Dia' Al-Sari in the Paths of the Gates of Al-Bukhari" Where in his book he used to provide answers to push out the contradiction, and remove the confusion, without linking them to the rules that control them, so this research shows the method of combining the conflicting texts, and formulating them in the form of rules in each of the three methods of pushing the contradiction: combination, copying and weighting.

The research included two sections: the first topic was the definition of the contradiction and the methods of repelling the contradiction between the legal evidence, and the second topic came to talk about the approach of Imam Abdullah bin Salem Al-Basri in repelling the contradiction between the Sharia texts by the method of combination that he used, may God have mercy on him.

The work of Imam al-Basri was, as a first step, when there was a conflict between the legal texts, so he focused on combining them as much as possible, because the implementation of the two evidence for him is more important than neglecting one of them, and if it is possible to combine, there is no conflict, and he thus agrees with the public in presenting the combination, then abrogation, then weighting, and from The aspects of the plural used by Allamah Al-Basri, may God have mercy on him, the plural by restricting the absolute, and by carrying the overall to the interpreter, and the plural by carrying the command to the recommendation, and by carrying the prohibition to the dislike, and by carrying both of the two commands to permissibility, and the plural by taking the addition, and carrying the word to the metaphor, and if for fear of prolongation I moved it, and mentioned Two aspects of the plural in which Imam Al-Basri relied on the rule of plural in order to reach the ruling of Sharia in it: the first aspect is the plural by specialization of the year, and Imam Abdullah bin Salem Al-Basri (may God have mercy on him), who is

Journal of historical and cultural studies (JHCS)
Journal of historical and cultural studies (JHCS)

nicknamed: Musnad Al-Hijaz and Hafiz, was born in Mecca, died and was buried there in the year ( ١١٣٤AH) and the importance of the book (The Light in the Paths of the Gates of Al-Bukhari) and its features: It is a precious explanation of Sahih Al-Bukhari, the honor of being given in the explanations has an example, but he was short of time to complete it. one-third and so on.

May God's peace and blessings be upon the Prophet Muhammad and all his family and companions.

**DOI:**

*Corresponding author: E-mail*: Ahmed1234r56789@gmail.com

# الجمع بين النصوص المتعارضة عند الإمام عبد الله بن سالمٍ البصريِّ في كتابه ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

م. م. أحمد عباس عبيد السلطاني
أ. د . محمد محمود محمد السامرائي
جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الانسانية

الكلمات المفتاحية:
- التعارض
- التناقض
- الجمع
- النسخ
- الترجيح

معلومات البحث:
تواريخ البحث:
- الاستلام:
- القبول:
- النشر المباشر:

الخلاصة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات، وبعد: فهذا البحث المعنون ب: ((الجمع بين النصوص المتعارضة عند الإمام عبد الله بن سالمٍ البصريِّ في كتابه ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري )) يُراد به دراسة على كتاب " ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري " حيث دأب في كتابه على تقرير أجوبة يندفع بها التعارض ، ويزول بها الإشكال ، فجاء هذا البحث مبينا لطريقة الجمع بين النصوص المتعارضة ،وتضمن مبحثين: المبحث الأول تعريف التعارض وطرق دفع التعارض ، وجاء المبحث الثاني للحديث عن منهج الإمام عبدالله بن سالم البصري في دفع التعارض بين النصوص الشرعية بطريقة الجمع التي استعملها رحمه الله.

وقد كان عمل الإمام البصري ،كخطوة أولى عند التعارض إعمال الدليلين عنده أولى من إهمال أحدهما، وإذا أمكن الجمع فلا تعارض، وهو بذلك يوافق الجمهور في تقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح، ومن أوجه الجمع التي استعملها العلامة البصري الجمع بتقيد المطلق، و بحمل المجمل على المفسر، أو بحمل الأمر على الندب، وبحمل النهي على الكراهة، وبحمل كلا الأمرين على الجواز، والجمع بالأخذ بالزيادة ،وبحمل اللفظ على المجاز، ولو خشية الإطالة لنقلته، وقد ذكرت وجهين للجمع التي اعتمد فيها الإمام البصري على قاعدة الجمع للوصول إلى حكم الشرع فيها: الوجه الاول الجمع بتخصيص العام، والوجه الثاني:الجمع ببيان تغاير الحال أو المحل، والإمام عبدالله بن سالم البصري(رحمه الله) يلقبُ: بمسند الحجاز وحافظه، ولد بمكة ومات ودفن بها سنة(١١٣٤ هـ) وأهمِّيةُ كِتابِ ( الضياء الساري في مسالك أبواب البخاري ) ومِيزَاتُه: هو شرح نفيس لصحيح البخاري ، عز أن يلقى في الشروح له مثال لكن ضاق به الوقت عن إكماله سماه ،وذكر فيه عيون ما في فتح الباري والكرماني وغيرهما، فهو أبسط من القسطلاني وفتح الباري، ووصل إلى الثلث ونحوه ،وصلّى الله على نبيا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة الدراسات التاريخية والحضارية مجلة الدراسات التاريخية

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإن ظاهر التَّعارض الذي يكتنف بعض النصوص الشرعية ، ومحاولة إثابته ،يؤدي إلى نزع الثِّقة بها، فالتَّعارض والتَّناقض طعونٍ وجَّهت للشرع، فهيّأ الله سبحانه علماء جهابذة أفنوا أعمارهم ،وبذلوا أوقاتهم في حفظ الوحي المنزل، فقاموا برفع التعارض ، والاختلاف الذي يظهر بين النصوص الشرعية ،ودفعوه بقواعد علمية دقيقة، مِنْ ذلك ما فعله الإمام الحجة الشافعي (رحمه الله) في كتابه (اختلاف الحديث)،ثمّ الإمام ابن قتيبة(رحمه الله) في كتابه ( تأويل مختلف الحديث)، ثمّ الإمام الطحاوي(رحمه الله) ،في كتابه ( مشكل الآثار) ،

باستعمال طرق علمية عدة ، فكان هذا البحث استخراج لبعض هذه القواعد والطرق الجمع عن أحد العلماء الجهابذة المجتهدين ، الجامعين بين الفقه والحديث ، ألا وهو الإمام عبدالله بن سالم البصري(رحمه الله) الذي يلقبُ: **بمسند الحجاز وحافظه**[١]،ولد بمكة ونشأ ومات ودفن بها، قال تلميذه الشيخ الشبراوي : (( توفي شيخنا العلامة الشيخ جمال الدين عبد الله بن سالم البصري بمكة المشرفة ، نهار الاثنين قبيل العصر رابع شهر رجب الحرام سنة أربع وثلاثين ومائة وألف )) ، وله من العمر أربع وثمانون سنة[٢] .

**أهمِّيةُ كِتابِ ( الضياء الساري في مسالك أبواب البخاري ) ومِيزَاتُه:** هو شرح نفيس لصحيح البخاري ، قال الشيخ الأهدل ( رحمه الله ) : (( له شرح على صحيح البخاري عز أن يلقى في الشروح له مثال لكن ضاق به الوقت عن إكماله سماه ( ضياء الساري ))[٣]،وقد ذكر تلميذه ابن عقيلة ميزة شيخه في هذا الكتاب قائلاً : ((وشرح البخاري وذكر فيه عيون ما في فتح الباري والكرماني وغيرهما، فهو أبسط من القسطلاني وفتح الباري، ووصل إلى الثلث ونحوه ))[٤]، وقد طبعته دار النوادر للنشر والتوزيع – دمشق طبعة الثانية( ١٤٣٣هـ – ٢٠١٣م) تحقيق : لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، يقع في :( ١٨) مجلدا.

**ويتضمن البحث مبحثين:**

**المبحث الأول : تعريف التعارض وطرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية.**

**المبحث الثاني: منهج الإمام عبدالله بن سالم البصري في دفع التعارض بين النصوص الشرعية بطريقة الجمع.**

**المبحث الأول : تعريف التعارض والتعريف المختار للتعارض وشرحه.**

**وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف التعارض لغةً واصطلاحاً.**

**المطلب الثاني: التعريف المختار للتعارض وشرحه.**

**المطلب الثالث: طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية.**

**المطلب الأول: تعريف التعارض لغةً واصطلاحاً.**

**لغةً:** التعارُض مصدر تعارَضَ، على وزن تفاعل، الدال على المشاركة بين اثنين فأكثر[٥].

**اصطلاحاً:** اختلف الأصوليون في تعريف التعارض ، وسأذكر التعريف الراجح مع شرحه بذكر القيود، والمحترزات .

**التعريف المختار للتعارض وشرحه**

هو : (التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر، ظاهراً)[٦].

**شرح التعريف**

١- قوله: (التمانع): جنس، أو كالجنس، يشمل ما كان بين الأدلة كغيرها.

٢- قوله: (بين الأدلة): قيد أول في التعريف، خرج به التمانع بين غير الأدلة، كالتخالف بين أقوال المجتهدين.

٣- (الشرعية):صفة للأدلة، هو قيد ثانٍ في التعريف خرجت به الأدلة غير الشرعية.

٤ - قوله: (مطلقاً): يدخل فيه كل تعارض دليلين، سواء كانا قطعيين، أو ظنيين، أم أحدهما قطعي، والآخر ظني.

٥ - قوله: بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر قيد ثالث في التعريف، خرج به كل دليلين مآلهما واحد، ودخل فيه التعارض بين الدليلين اللذين يمكن الجمع بينهما، أو اللذين تساويا بالقوة ولا يمكن الجمع بينهما ولا الترجيح، أو اللذين يكون لأحدهما مرجّح دون الآخر، أو أحدهما ناسخ للآخر، سواء كان التعارض ظاهرياً، ام حقيقياً[٧].

٦ - قوله: (ظاهراً) قيد رابع في التعريف، خرج التعارض حقيقة، وأنْ التعارض بحسب الظاهر فقط[٨].

**المطلب الثالث: طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية**

لا يوجد تعارض حقيقي بين الأدلة الشرعية، في نفس الأمر، غير أن النصوص قد تطرأ عليها عوامل من خلالها يظهر لنا أن بينها تعارض، وهذا التعارض عائد إلى فهوم الفقهاء ، لذلك يسميه العلماء التعارض الظاهري، والشريعة جاءت بقواعد ثابتة وراسخة لحل أي تعارض قد يطرأ على فهم النصوص الشرعية، وللعلماء في طرق دفع التعارض – الجمع ،والنسخ ،والترجيح – مناهج عديدة إلّا أنَّ أشهر هذه المناهج ثلاثة[٩] ، وفيما يأتي بيان ذلك:

**الفرع الأول:** منهج جمهور العلماء من المحدثين[١٠] ،والأصوليين[١١] ،إنَّه يجب دفع التعارض بين الأدلة الشرعية، على الترتيب الآتي:

١ – دفع التعارض بطريق الجمعُ : فيحاول المجتهد الجمعُ، والتوفيق بين الدليلين المتعارضين، وذلك لأنَّ العمل بالدليلين معاً أولى مِنْ العمل بالدليل واحد وإلغاء الآخر بالكُلِّية.

٢ – دفع التعارض بطريق النسخ : عند عدم إمكان الجمعُ، فيبحث المجتهد عن تاريخ ورود الدليلين، فإنْ علم التاريخ، كان المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم ،ويُعمل بالناسخ ،ويُترك المنسوخ.

٣ – دفع التعارض بطريق الترجيح: عند عدم إمكان الجمعُ، ولم يظهر كون أحدهما ناسخاً، فالمصير إلى الترجيح إذا كان ممكناً بما يغلب على الظن المجتهد.

٤ – لم يذكروا بعد الجمع، والنّسخ، والترجيح طرقاً أخرى لدفع التعارض، ولعل أصحاب هذا القول يرون أنَّ ما ذكر بعدها مجرّد كلام نظري ليس له أثر علميٌّ على الجانب الفقهي ،فلا يوجد دليلان شرعيان إلاّ ويمكن الجمع بينهما ،أو كون أحدهما ناسخاً، أو راجحاً، وقد أكد ذلك الشاطبي بقوله:(ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف)[١٢] .

وقد استدل الجمهور على مذهبهم في تقديم الجمع على باقي المسالك بأدلة ،منها:

١ – الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال، فمن المعلوم أنَّ الأدلة جاءت للعمل بها ،وفي حالة التعارض الظاهري بينها يكون الجمع بين الأحاديث هو السبيل إلى تحقيق الغاية والمقصد الذي جاءت من أجله ،عكس دفع التعارض بالترجيح، أوالنّسخ، فأنَّه لا يحقق الإعمال لجمع الأدلة ،بل يعمل ببعضها ويترك البعض الآخر، فاذا وجب الالتزام بما هو أصل في الأدلة[١٣].

قال الامام الإسنوي:(( إذا تعارض دليلان ،فالعمل بهما ولو من وجه، أولى من إسقاط أحدهما بالكلية، لأنّ الأصل في كلّ واحد منهما الإعمال))[١٤].

٢ – إنَّ احتمال وقوع الخطأ في دفع التعارض بالترجيح، أو النّسخ أكثر من احتمال وقوعه فيما دفع التعارض بالجمع، وذلك لما يقوم عليه النّسخ من طرق احتمالية، ولما يقوم عليه الترجيح من مرجحات ظنية[١٥] .

٣ – صنيع العلماء سلفاً وخلفاً بالعمل بالمتعارضين وحملهما على الاتفاق لا الاختلاف.

قال الإمام الخطابي[١٦]:(وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما، وترتيب أحدهما على الآخر : أنَّ لا يحملا على المنافاة ،ولا يضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث)[١٧] .

**الفرع الثاني:** منهج فريق من العلماء منهم الإمام الجويني والعلامة السبكي، والعلامة الإسنوي ،وغيرهم ،أنَّه يجب دفع التعارض على الترتيب الآتي[١٨]:

١ – دفع التعارض بطريق الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين.

٢ – فإنَّ تعذر الجمع، فبالترجيح.

٣ – فإنَّ تعذر الترجيح ،فبالنسخ.

**الفرع الثالث: طرق إزالة التعارض بين النصوص عند معظم الحنفية**[١٩] وهي:

١– النسخ إنْ علم التاريخ. ٢– فإنْ لم يُعلم فبالترجيح.

٣ – فإنْ لم يمكن فبالجمع، والتوفيق بين الدليلين المتعارضين بقدر الإمكان.

٤ – فإنْ لم يمكن دفع التعارض بالطرق المتقدمة، يتساقط الدليلان.

٥– العمل بالأصل المقرر في المسألة ، اي الحكم في الأصل قبل ورود الدليلين.

وفيما يلي نصوص لبعض أصولي الحنفية تقرّر ذلك:

قال الكمال بن الهمام:(إذْ حكمه النّسخ إن علم الْمُتَأَخر، وَإلاّ فالتَّرْجِيح، ثمَّ الْجمع، وَإلاّ تركا إِلَى مَا دونهمَا على التَّرْتِيب إِن كَانَ، وَإلاّ قرّرت الأُصُول)[٢٠].

وقد استدل جمهور الحنفية على تقديم الترجيح على الجمع وغيره، بأدلة أهمها[٢١] :

١–عمل السلف من الصحابة ومن بعدهم، على ترجيح أحد الخبرين على الآخر في حالة تعارضهما، ومن أمثلة ذلك: تقديمهم حديث عائشة – رضي الله عنها – أنَّ النبي( ﷺ ) قال: ((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ))[٢٢]،فهو يفيد وجوب الغسل من التقاء الختانين من غير إنزل، على حديث سعيد الخدري ( ﷺ) ،(( إنّما الماء من الماء))[٢٣] ،الذي ينص على عدم وجوب الغسل إلاّ بالإنزال.

٢–اتفاق العقلاء جميعاً عند تعارض الأدلة على تقديم الراجح على المرجوح، حكى الإجماع على لك غير واحد من جمهور الحنفية، يقول اللّكنوي: ( يعمل بالرّاجح ، لانَّ ترك الرّاجح خلاف المعقول والإجماع)[٢٤] .

٣–ترك المرجوح والعمل بالرّاجح لا يعد خرما لقاعدة الإعمال أولى من الإهمال، فالمرجوح إذا قابل الرّاجح يفقد صفة كونه دليلا ،يقول اللّكنوي: (إن قيل إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما فيقدم الجمع الذي فيه إعمال الدليلين على الترجيح الذي فيه إهمال بالمرجوح ... قلنا: تقدم الرّاجح على المرجوح في مقابلة الرّاجح ليس دليلاً، فليس في إهماله إهمال دليل )[٢٥] .

الفرق بين المناهج الثلاثة ظاهر وهو: إنَّ غير الحنفية يقدمون الجمع على جميع الطرق ، بينما الحنفية يقدمون النسخ على بقية الطرق، ثمَّ إنَّ غير الحنفية فريقان، فريق يقدم النسخ على الترجيح، و فريق يقدم الترجيح على النسخ.

**والرأي الراجح:** والذي يبدو لي بعد عرضنا لأقوال المذاهب، وأدلتهم ، هو ترتيب الجمهور ؛ الجمع، ثمّ النّسخ ،ثمّ الترجيح، وذلك لقوّة أدلتهم وتضافرها، وهو الذي أختاره الإمام البصري.

**المبحث الثاني : منهج الإمام البصري في دفع التعارض بين النصوص الشرعية بطريقة الجمع، ويتضمن مطلبين:**

**المطلب الأول: تعريف المنهج**

**المطلب الثاني: دفع التعارض عند الإمام البصري بطريقة الجمع**

**المطلب الأول: تعريف المنهج**

**أولا:** لغة: مادة (نهج) في اللغة تدل على معنيين متلازمين : الطريق، والوضوح.

((النهج: الطريق، ونهج لي الأمر أوضحه، وهو مستقيم المنهاج، والنهج: الطريقة أيضاً، والجمع مناهج))[٢٦]،ومن هذا المعنى أخذت كلمة(المنهج) في الدراسات العلمية القائمة على وصف، وتحديد الطرق ، فيقال مثلاً: منهج المحدثين، ومنهج المفسرين، ومنهج الفقهاء ، يراد طريقهم وسبيلهم التي يسلكونها[٢٧].

**فيتبين** لنا أنَّ كلمة (المنهج) قد تستخدم لوصف الطرق المختلفة التي يسلكها أصحاب علم من العلوم، حيث تتفاوت أنظارهم، وتختلف مسالكهم لتقرير مسائل هذا العلم وعلم أصول الفقه أحد تلك العلوم التي كان لأهل العلم فيها منهجان رئيسان في تقرير مسائله، وتحرير قواعده ،هما منهج الحنفية، ومنهج الجمهور.

وليس المراد باختلاف المنهجين :اختلافهما في كل مسألة من مسائل هذا العلم ،بل ثمة متفق عليهما بين المنهجين، لكن يراد باختلاف المنهجين أمران:

الأول– الاختلاف في طريقة تقرير القواعد، واستنباطها، وهو محور اختلاف المنهجين في علم أصول الفقه، وبسط ذلك مدّون في الكتب التي تناولت نشأة علم أصول الفقه، وتطوره ،ومدارسه.

الثاني– الاختلاف في النتيجة ،والقاعدة المستنبطة، وهذا النوع واقع في مسائل شتى من علم أصول الفقه، فيقال مثلاً: الاحتجاج بمفهوم المخالفة هو منهج الجمهور، وعدم الاحتجاج هو منهج الحنفية، وهكذا، ومن هذا النوع الثاني: اختلاف المنهجين في باب التعارض الظاهري الواقع بين الأدلة الشرعية وسبل دفعه، فإن للحنفية فيه منهجاً يختلف عن منهج الجمهور في ترتيب الطرق المستعملة لدفع التعارض[٢٨]. **المطلب الثاني: دفع التعارض عند الإمام البصري بطريقة الجمع**

وبعد معرفتنا طرق دفع التعارض الظاهري، وترتيبها عند العلماء ،فإنَّ استنباط طرق دفع التعارض عند الإمام البصري يكون إمَّا باستقراء تطبيقاته لهذه الطرق، مِنْ جمع ، وترجيح، ونسخ، أو ينص هو بنفسه على ترتيبها، وتقدم بعضها على بعض.

وقد كان عمل الإمام البصري ،كخطوة أولى عند التعارض بين النصوص الشرعية ، فكان **ينصب على الجمع بينها ما أمكن**، لأن إعمال الدليلين عنده أولى من إهمال أحدهما، وإذا أمكن الجمع فلا تعارض، **وهو بذلك يوافق الجمهور في تقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح، ومن أوجه الجمع التي استعملها العلامة البصري رحمه الله الجمع بتقيد المطلق، وبحمل المجمل على المفسر، والجمع بحمل الأمر على الندب، وبحمل النهي على الكراهة، وبحمل كلا الأمرين على الجواز، والجمع بالأخذ بالزيادة ،وبحمل اللفظ على المجاز، ولو خشية الإطالة لنقلته.**

وفيما يلي وجهين للجمع التي اعتمد فيها الإمام البصري على قاعدة الجمع للوصول إلى حكم الشرع فيها: **الوجه الاول الجمع بتخصيص العام**

**أولاً:** معنى هذا الوجه: فقد يرد حديثان عن الرسول ﷺ تكون دلالة أحدهما عامة، و دلالة الآخر خاصة، فيظنَّ من ليس من أهل الصّنعة أنَّهما مختلفان ،والواقع أنَّهما مؤتلفان، فيجمع بين العام والخاص، بحمل العام على الخاص، وذلك ببيان إنَّ المراد بالعام بعض أفراده، فيعمل بكلا الدليلين، فيعمل بالنص الخاص فيما تناوله، ويعمل بالنص العام في جميع ما تناوله ، ما عدا الحالة التي ورد فيها الخاص.

**ثانياً:** مذاهب العلماء في هذا الوجه وأدلتهم.

إنَّ العلماء متفقون على أنَّ تخصيص العام جائز، ولمْ يخالف في ذلك أحد يعتد بخلافه[٢٩]، فقال ابن قدامة المقدسي: "لا نعلم اختلافا في جواز تخصيص العموم"[٣٠]، واذا كان هناك اتفاقاً على جواز تخصيص العام، فإنَّ هناك خلافاً وقع بين الأصوليين في دليل التخصيص، وذلك على مذهبين، وعلى النحو الآتي:

**المذهب الأول:** إنَّ الدليل العام يُخّصَص بالدليل الخاص، سواءً كان العام متقدماً ، أو مقارناً، أو متأخراً، أو جُهِل التاريخ، وسواءً كان الخاص مستقلاً عن جملة العام، أو متصلاً ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء[٣١] .

**المذهب الثاني:** ذهب الحنفية إلى أنَّه إذا ورد عام، وخاص في موضوع واحد واختلف حكمهما، فإنَّه يجمع بينهما بالتخصيص في حالة ما إذا كان مجيء الخاص بعد العام مقترنا غير متراخ ،أما في حالة مجيء الخاص بعد العام من غير اقتران، فيكون الخاص ناسخا للعام في القدر الذي تناوله الخاص، و أما في حالة مجيء العام بعد الخاص فيكون العام ناسخا للخاص، وفي حالة جهالة التاريخ يرجح بين العامِ ،والخاص ،فإن تعذر الترجيح بينهما فالتوقف عنهما[٣٢].

**ثالثاً:** تحرير محل النزاع:

١ – كلٌ من الجمهور والحنفية يتفقون على تخصيص العام بالخاص إذا كان مجيء الخاص بعد العام مقترنا به غير متراخ عنهِ.

٢ – واتفقوا في حالة تأخر الخاص عن العام من غير قتران على أنَّ الخاص يُخرج من العام القدر الذي تناوله.

٣– واختلفوا في تكييف النتيجة، فالجمهور ذهبوا إلى اعتبارها تخصيصاً للعام بالخاص، و الحنفية اعتبارها نسخاً للعام بالخاص في القدر الذي تناوله، والفائدة في ذلك أنَ العام في حالة النسخ تظل دلالته على ما بقى بعد التخصيص قطعية، وليس كذلك العام المخصوص منه البعض؛ فإن دلالته على ما بقى ظَنِّيَّةَ ، أما الجمهور فالدلالة عندهم في كل الأحوال ظَنِّيَّةَ[٣٣].

**أولاً:** أدلة الجمهور، استدل الجمهور بأدلة، منها:

١- إنَّ الْأَدِلَّة إِنَّمَا وَردت للاستعمال، فَكَانَ الْجمع بَينهمَا أولى من إِسْقَاط بَعْضهَا، والتوقف فِيهَا[٣٤].

٢- إنَّ الخاص يقتضي الحكم بلفظ لا احتمال فيه، والعام يتناوله بظاهره وهو محتمل، فقد يحتمل أنْ يكون المراد به غير الظاهر، فوجب تقديم الأقوى منهما[٣٥] .

٣- إنَّ كلام صاحب الشريعة يُبنى بعضه على بعض، ويُجعل مفرقه كالمتصل، فإذا كانت الأدلة بعضها يُقارن بعض، أو متراخية، فيجب أنْ يُبنى بعضها على بعض[٣٦].

ثانياً – أدلة الحنفية، استدل الحنفية بأدلة، منها:

١-إنَّ النص العام المتأخر يوجب العلم قطعاً، والخاص كذلك، وحكمهما مختلف، فيجب أنْ يكون المتأخر ناسخاً للمتقدِّم عند وقوع التعارض ظاهراً، دفعاً للتناقض عن الأدلة[٣٧]، ويُجاب عنه: بأنَّ العام، والخاص ليسا بمتعارضين؛ لأنّه يمكن استعمالهما بحمل العام على الخاص.

٢- إنَّ هذا القول فيه العمل بالدليلين بالخاص والعام جميعاً؛ لأنَّ الخاص كان مُوجباً في بعض الأزمان، والعام المتأخر يكون مُوجباً في المستقبل، فيما يعارضه الخاص ظاهراً، فكان العمل بالدليلين أولى مِن العمل بأحدهما وتعطيل الآخر[٣٨].

ويُجاب عنه: بأنَّ العمل بالدليلين لا يتحقق بقول الحنفية؛ بل يتحقق فيما قاله الجمهور مِنْ حمل العام على الخاص، لأنَّ التخصيص هو الأكثر استعمالاً لدى العلماء كما أنَّ التخصيص من حيث المبدأ متفق على جوازه، بينما النسخ محل خلاف بين العلماء، والحمل على ما هو محل اتفاق أولى مما هو محل خلاف[٣٩].

بعد عرض الأدلة ،ومناقشتها يتبين لي رجحان مذهب الجمهور، والله أعلم .

**رابعاً: تَمَثِّيلٌ لهذا الوجه عند الإمام البصري:**

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(ﷺ)، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ)((يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ)) قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ[٤٠].

وحديث سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ(ﷺ)، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، ((صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) العَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ))[٤١].

**وجه التعارض بين الأحاديث:** في حديث أنس (ﷺ): إقتضى ظاهره أن النبي (ﷺ) يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ.

وأما حديث سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ(ﷺ) صلى المغرب بوضوء العصر وهو يعارض حديث أنس.

**وجه الدلالة:** وقد جمع العلامة البصري رحمه الله بين الحديثين ، بحمل العام على الخاص، فقال: "والجمع بين حديثي الباب بماذكرناه، وهو أن فعله (ﷺ) ذلك كان غالباً ،واعطى أنس معظم الشيء حكم كله ،أو أنه لم يشاهد الترك فحكى عما شاهده ،وانما لم يقدم الإثبات هنا على النفي على القاعدة ؛لأن محله إذا لم يكن النفي محصورا محدوداً، وهنا محصورا محدودا فتساويا ،فالإثبات بمنزلة العام ،والنفي خاص ،فيخصص به، فقد قال الأصحاب : إذا تعارض خاص وعام ،كان مخصصاً له" [٤٢].

**الثاني: وجه الجمع ببيان تغاير الحال أو المحل.**

**أولاً:** معنى هذا الوجه: ويكون في حالة ورود حديثين متعارضين – بحيث وردا على شيء واحد بحكمين مختلفين – فيجمع بينهما بتنزيل كل واحد من الحكمين على حال يختلف عن الحال الذي أنزل عليه الحديث الآخر[٤٣] ، وبهذا يرتفع التعارض بين الحكمين المختلفين لاختلاف موضع كل واحد منهما، ويعمل بالدليلين كل في موضعه ،ويتم ذلك من خلال القرائن، والأدلة التي ترشد إلى موضع كل منهما[٤٤].

**ثانياً:** مذاهب العلماء في هذا الوجه وأدلتهم: هذا الوجه مِنْ وجوه الجمع قد ذكره العلماء مِنَ الوجوه التي يُتخلص بها مِنَ التعارض بين الأدلة[٤٥].

وقد اشار الإمام الشافعي إلى هذا الوجه مِنْ وجوه الجمع بقوله:" ويسن في الشيء سنة، وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما، ويسن سنة في نص معناه، فيحفظها حافظ، ويسن في معنى يخالفه في معنى، ويجامعه في معنى سنة غيرها؛ لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ، رآه بعض السامعين اختلافاً، وليس منه شيء مختلف "[٤٦].

والأدلة على هذا الوجه مِنْ وجوه الجمع كثيرة منها:

١- إنَّ الأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال، وإعمال الدليلين ولو مِنْ وجه، أولى مِنْ إهمال أحدهما بالكُلِّية[٤٧].

٢- إنَّ دلالة الدليل على بعض مدلولاته تابعة لدلالته على كلها؛ لأنَّ دلالة التضمن تابعة لدلالة المطابقة، وترك التبع أولى مِنْ ترك الأصل، فإذا عملنا بكل واحد منهما مِنْ وجه دون وجه، فقد تركنا العمل بالدلالة التضمنية، وإنْ عملنا بأحدهما دون الثاني، فقد تركنا العمل بالدلالة السمعية[٤٨].

**ثالثاً:** تَمَثيلٌ لهذا الوجه عند الإمام البصري:

١-ذكر رحمه الله حديث أَبَي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: ((مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ))[٤٩].

٢- حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ:(( لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ ))[٥٠].

**وجه التعارض بين الأحاديث:** في حديث أَبَي هُرَيْرَةَ(ﷺ): إقتضى ظاهره أن النبيﷺ رخص لهم بكتابة الأحاديث،وفي حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(ﷺ) النهي عن ذلك، وجه التعارض واضح بين الحديثين.

**رابعاً: جمع الإمام البصري رحمه الله بين الحديثين** ، بالجمع ببيان تغاير الحال أو المحل، فقال: بعد ان ذكر الحديثين: "وَيُسْتَفَاد مِنْهُ وَمن الحَدِيث عَلِيٍّ الْمُتَقَدِّمِ وَمِنْ قِصَّةِ أَبِي شَاهٍ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) أَذِنَ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ عَنْهُ، وَهُوَ يُعَارِضُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (ﷺ) ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِوَقْتِ نُزُولِ الْقُرْآنِ خَشْيَةَ الْتِبَاسِهِ بِغَيْرِهِ، وَالْإِذْنَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ"(٥١).

**وجه الدلالة:** جمع الإمام البصري بين ما ظاهرهما التعارض بوجه الجمع ببيان تغاير الحال أو المحل، و بعد استقراء شرحه تبين أنّ الإمام البصري: قد استعمل كثيراً هذا الوجه في دفع التعارض بين الأحاديث، وذلك عند تقريره لقاعدة: " العمل بكل واحد من الدليلين المتعارضين من وجه أولى من العمل بأحدهما وإلغاء الآخر" .

تم ولله الحمد والمنة.

## الهوامش

(١) ينظر ترجمته في : الامداد في معرفة علو الإسناد ، ونزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبر في تراجم رجال القرن الثاني عشر والثالث عشر ٢ / ٦٠ ، وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات ١ / ١٩٣ .

(٢) ثبت العلامة عبد الله الشبراوي : ٣٨ .

(٣) النفس اليماني : ٦٨ .

(٤) فهرس الفهارس ١ / ١٩٧ ؛و مسند الحجاز، الثبت: ٥٤

(٥) الشافية في علم التصريف ، أبو عمرو عثمان بن عمر المالكي (ت ٦٤٦هـ):٢٠.

(٦) ينظر: التعارض والترجيح ، البرزنجي:٢٣/١.

(٧)التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية :٢٣/١؛والتعارض وطرق دفعه عند الامام المباركفوري في تحفة الأحوذي:٧٩.

**(٨) المصادر السابقة.**

(٩) ينظر: التعارض والترجيح:٧١/١؛ وحكم التعارض بين أدلة الكتاب والسنة، حسين مطاوع: ٩٥-١٤٠.

(١٠) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، :٣٩١ ؛ ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر:٧٩/١؛ وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، السيوطي :٦٥٢/٢.

(١١) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي:٨٣ ؛والمستصفى:٣٧٦؛ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي (ت ٥٨٤هـ) : ٧-٩؛ و كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ):٩٥/٣؛ والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي:٤١٣٣/٨.

(١٢) الموافقات:٣٤١/٥

(١٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي ،ص٥٠٦؛و الأشباه والنظائر، للسيوطي :١٢٨؛ والتعارض والترجيح للبرزنجي:١٧٨/١- ١٨١؛منهج التوفيق والترجيح : ١١٧- ١١٨.

(١٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:٥٠٦.

(١٥) منهج التوفيق والترجيح :١١٧.

(١٦) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب الخطّابي البستي فقيه محدث من مولفاته معالم السنن ،واصلاح غلط المحدثين وغريب الحديث ،( ت٣٨٨هـ):ينظر شذرات الذهب:٤١٧/٤؛والاعلام :٢٧٣/٢.

(١٧) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، الخطابي ،:٨٠/٣.

(١٨) ينظر: نهاية السول:٣٧٥ ؛ والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، :٦٦٨.

(١٩) لأنّ بعض الحنفية مثل الشيخ عبد العزيز البخاري ذهبوا مع الجمهور في تقديم الجمع، ينظر: تيسير التحرير:١٤١/٣.

(٢٠) ينظر: تيسير التحرير: ١٣٧/٣.

(٢١) ينظر: التعارض والترجيح للبرزنجي:١٨١/١؛ومنهج التوفيق والترجيح :١١٩- ١٢٠.

(٢٢) صحيح مسلم: كِتَابُ الْحَيْضِ ،بَابُ نَسْخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، ٢٧١/١، برقم:( ٣٤٩).

(٢٣) صحيح مسلم: كِتَابُ الْحَيْضِ ، بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ،٢٦٩/١- ٢٧٠، برقم:(٣٤٣).

(٢٤) ينظر: فواتح الرحموت :٣٧٥/٣.

(٢٥) المصدر السابق:٤١٩/٣؛ ودفع التعارض بين النصوص عند القرطبي على كتاب المفهم: ٤٩.

(٢٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣٦١/٥)

(٢٧) ينظر: منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض في كتابه: (( شرح مشكل الآثار)):ص١٠٣.

(٢٨) منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض:ص١٠٣.

(٢٩) ينظر: إعلام الموقعين: لابن القيم،٣١٨/٢.

(٣٠) روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدمة،٥٩/٢.

(٣١) ينظر: الإحكام ، الآمدي:٢٨٢/٢؛ومنهج التوفيق والترجيح:١٥٨.

(٣٢) ينظر: كشف الأسرار:١٠٩/٣؛وتيسير التحرير: ٢٦٨/١ ؛و منهج التوفيق والترجيح:١٥٨.

(٣٣) ينظر: كشف الأسرار:١٠٩/٣؛وتيسير التحرير: ٢٦٨/١ ؛و منهج التوفيق والترجيح:١٥٨.

(٣٤) ينظر: التبصرة في أصول الفقه:١٥١.

(٣٥) ينظر: التبصرة في أصول الفقه:١٥٢؛والواضح في أصول الفقه، ابن عقيل(ت٥١٣هـ): ٤٣٩/٣.

(٣٦) ينظر: التبصرة في أصول الفقه:١٥٢؛ والواضح في أصول الفقه:٤٣٨/٣.

(٣٧) ينظر الفصول في الأصول، الجصَّاص(ت٣٧٠هـ) : ٣٨٩/٣.

(٣٨) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:٣٤٨/١.

(٣٩) منهج التوفيق والترجيح:١٦٢.

(٤٠) صحيح البخاري: كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ، ٥٣/١، برقم:( ٢١٤)

(٤١) صحيح البخاري: كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ، ٥٣/١، برقم:( ٢١٥)

(٤٢) ضياء الساري: (٤٩٨/٣).

(٤٣) ينظر: المستصفى : ٣٩٥/٢؛ وتيسير التحرير:١٤٤/٣؛ وكشف الأسرار:٩٣/٣.

(٤٤) ينظر: منهج التوفيق والترجيح:١٨٤.

(٤٥) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، الدبوسي ،و أصول السرخسي:١٩/٢.

(٤٦) ينظر: الرسالة:٢١٢/١.

(٤٧) ينظر: نهاية السول:٥٠٦.

(٤٨) ينظر: البحر المحيط:١٤٨/٨؛و رسالة التعارض وطرق دفعه عند الإمام المباركفوري:١٥٩.

(٤٩) صحيح البخاري: كِتَابُ العِلْمِ، بَابُ كِتَابَةِ العِلْمِ، ٣٤/١، برقم:( ١١٣)

(٥٠) صحيح مسلم : كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ ، بَابُ التَّثَبُّتِ فِي الْحَدِيثِ وَحُكْمِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ ، ٤/ ٢٢٩٨ ، برقم:( ٧٢).

(٥١) ضياء الساري:(٢/٤٨٠).

Sources

1- Al-Hakam fi Usul Al-Ahkam, Ali bin Abi Ali bin Muhammad Al-Amidi (d. ٦٣١AH), investigation: Abdul Razzaq Afifi, The Islamic Office, Beirut - Damascus - Lebanon, Al-Shabah and Al-Nazaer, by Al-Suyuti: ١٢٨

2- The Virtuous Answers to the Ten Complete Questions, Abu Al-Hasanat Muhammad Abdul Hai Al-Laknawi (1304 A.H.) Islamic Publications Office, Aleppo, 2nd Edition, Cairo (1404 A.H. - 1984 A.D.(.

3- The Origins of Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad Shams Al-Imaam Al-Sarkhi (d. ٤٨٣AH), Dar Al-Marefa - Beirut.

4-The consideration in the abrogating and abrogated from antiquities, al-Hazmi (d. ٥٨٤AH): ٤٩-٧

5-nforming the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub, known as Ibn Qayyim al-Jawziyah (d. 751 AH), investigation: Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, 1, 1433 AH.

6- The news of immersion in the sons of a lifetime, Ibn Hajar al-Asqalani (died: 852 AH), investigation: Dr. Hassan Habashi, The Supreme Council for Islamic Affairs - Reviving Islamic Heritage (1389 AH, 1969 AD.(

7-The Ocean of the Ocean in the Fundamentals of Jurisprudence, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad Al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar Al-Kitbi, 1, (1414 AH - 1994 AD). - Insight into the Fundamentals of Jurisprudence, Abu Ishaq Ibrahim Al-Shirazi (d. 476 AH), investigation: Dr. Muhammad Hassan Hito, Dar Al-Fikr - Damascus, 1, 1403 AH.

8-٨Al-Tabir, Explanation of Liberation in Usul al-Fiqh, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali al-Mardawi al-Hanbali (d. 885 AH), investigation: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, d. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah, Al-Rushd Library - Riyadh, 1, 1421 AH - 2000 AD.

9- Training the narrator in explaining Taqrib al-Nawawi, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), verified by: Muhammad al-Fariabi, Dar Taiba.

10- Contradiction and ways of refuting it according to Imam al-Mubarakfuri in his book Tuhfat al-Ahwadhi - a fundamental study, research submitted to obtain a master's degree in Islamic sciences specializing in jurisprudence and its origins, prepared by the student: Muthanna Imran Issa al-Jubouri, supervision, d, a. Qahtan Mahboub Fudayl, College of the Great Imam (may God have mercy on him) University, Baghdad - Iraq.

11- Evaluating the Evidence in Usul al-Fiqh, Abu Zaid al-Dabousi al-Hanafi (d. 430 AH), Investigator: Khalil Muhyi al-Din al-Mays, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1, 1421 AH - 2001 AD.

12- Introduction to the Graduation of the Branches on the Fundamentals, Abdul Rahim bin Al-Hassanin Al-Asnawi Al-Shafi'i (d. 772 AH), investigated by: Dr. Muhammad Hassan Hito, Al-Resala Foundation - Beirut, 1st edition, 1400.

13- Ruling on the Conflict between the Evidence of the Book and the Sunnah, Hussein Mutawa, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

14- Al-Risala, Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris bin Al-Abbas Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (d. 204 AH), investigation: Ahmed Shaker, his book Al-Halabi, Egypt, 1, 1358 AH / 1940 AD.

15- The Kindergarten of the Nazer and the Committee of the Analysts in the Fundamentals of Jurisprudence on the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), Al-Rayyan Foundation for Printing, vol. 1, 1423 AH-2002 AD

The cure in the science of morphology, Abu Amr Othman bin Omar Al-Maliki (d. 646 AH): 20

16- Fragments of Gold in Akhbar Min Dahab, Abdul Hai bin Ahmed Al-Akri Al-Hanbali (d. 1089 AH), verified by: Mahmoud Al-Arnaout, Abdul Qadir Al-Arnaout, Dar Ibn Katheer, Damascus, 1, 1406 AH - 1986 AD.

17- Al-Masnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad from the affairs of the Messenger of God, his Sunnah and his days = Sahih Al-Bukhari, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Tawq Al-Najat (Numbering Muhammad Fouad Abdul-Baqi), I 1, 1433 AH.

18- The Sahih Al-Musnad Brief Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God (PBUH), Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261 AH), Investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.

19- Dia Al-Sari in the Paths of the Gates of Al-Bukhari, Dar Al-Nawader for Publishing and Distribution - Damascus, second edition (1433 AH - 2013 AD) investigation: a specialized committee of investigators under the supervision of Nour al-Din Talib.

20- The Great Shafi'i Layers of Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki, d. 771 AH, achieved by Dr. Mahmoud Mohamed, Dar Hajar, Egypt, i: 2.

21-Al-Ghaith Al-Hami', Explanation of Collecting the Mosques, Wali Al-Din Abi Zara'a, Ahmed bin Abdul Rahim Al-Iraqi (T.: 826 AH), Investigator: Muhammad Tamer Hijazi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1, 1425 AH - 2004 AD.

22- Tayseer al-Tahrir, Muhammad Amin bin Mahmoud al-Bukhari, known as Amir Badshah al-Hanafi (d. 972 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi - Egypt (1351 AH - 1932 AD), and Dar al-Fikr - Beirut (1417 AH - 1996 AD.(

23- Al-Fusoul fi Al-Osoul, Al-Jasas Al-Hanafi (d. 370 AH), Kuwaiti Ministry of Awqaf, 2nd edition (1414 AH - 1994 AD.(

24- Index of Indexes, Proofs, Dictionaries, Sheikhs and Series, Abdul Hai Al-Kitani (d. 1382 AH), Investigator: Ihsan Abbas, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut.

25- Kashf Al-Asrar, Explanation of the Origins of Al-Bazdawi, Abdul Aziz bin Ahmed, Alaa Al-Din Al-Bukhari Al-Hanafi (d. 730 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami.

26-Al-Luma fi Usul al-Fiqh, Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd edition, 2003 AD - 1424 AH.

27- Al-Mustafa, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died 505 AH), investigation: Muhammad Abd al-Salam, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1, 1413 AH - 1993 AD.

28- A Dictionary of Language Measures, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, (d. 395 AH), Investigator: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.

29- Knowing the types of hadith sciences, known in the introduction to Ibn al-Salah, Ibn al-Salah (d. 643 AH), Investigator: Nour al-Din Atr, Dar al-Fikr - Syria, Dar al-Fikr Contemporary - Beirut, 1406 AH - 1986 AD.

30- Approvals, Ibrahim bin Musa Al-Gharnati, famous for Al-Shatibi (died 790 AH), Investigator: Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, 1, 1417 AH / 1997 AD.

31- Excursion to consider the clarification of the elite of thought in the term Ahl al-Athar, Ibn Hajar, Investigator: Abdullah bin Dhaif Allah al-Rahili, Safir Press, Riyadh, 1, 1422 AH.

32- The End of the Soul, Explanation of the Minhaj al-Awsal, Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Asnawi al-Shafi'i, (d. 772 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1420 AH - 1999 AD.

33-Al-Wahid fi Usul Fiqh, Abu Al-Wafa, Ali bin Aqeel bin Muhammad bin Aqeel Al-Baghdadi Al-Dhafri, (died 513 AH), investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki.

34- Milestones of Sunan, Explanation of Sunan Abi Dawood, Al-Khattabi (d. 388 AH), Scientific Press - Aleppo

١st Edition (1351 A.H. - 1932 A.D.(.

35-Approach to reconciliation and weighting between different hadiths and their impact on Islamic jurisprudence, Abdul Majeed Al-Suswah.

36- Contradiction and Preference for Fundamentalists and Their Impact on Islamic Jurisprudence, Muhammad Ibrahim Al-Hafnawi.

37- Imam Al-Tahawi's approach to repelling the contradiction between the legal texts through his book "Mushkil Al-Athar" a thesis submitted for obtaining a master's degree, prepared by the student Hassan Abdel Hamid Abdel Hakim, supervised by Dr. Ahmed Abdullah Hamid, Umm Al-Qura University in Makkah Al-Mukarramah.

38- Repelling the conflict between the texts according to Al-Qurtubi An applied study on the book "Al-Mufhim Lama Confused by Summing up the Book of Muslim" research submitted to obtain a master's degree in Islamic sciences specializing in jurisprudence and its origins, prepared by the student: Abdul Rahman Khafi, supervised by Dr: Jamal Daas, Hajj Lakhdar University - Batna - Algeria.

39- Musnad al-Hijaz proven, the conclusion of the modernists, Sheikh Abdullah bin Salem al-Basri al-Makki (1049 AH - 1134 AH), authored by Dr. Reda bin Muhammad Safi al-Din al-Sanusi, King Abdulaziz University in Jeddah, College of Arts and Humanities, Department of Islamic Studies.

40- The length of knowing the chain of narrators for the proven evidence of the scholar Abdullah bin Salem Al-Basri, Council of the Systematic Knowledge Department in Hyderabad, India (1328 AH).